

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

يظل الحق في الانسحاب من المعاهدة حقاً سيادياً. غير أنه صحيح أيضاً أن للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقاً سيادياً في النظر في تداعيات هذا الانسحاب على أمنها الفردي والجماعي، بما في ذلك انسحاب الدول التي انتهكت التزاماتها قبل الانسحاب. وينبغي لنا نحن الدول الأطراف في المعاهدة أن نوضح أن الانسحاب من المعاهدة تترتب عليه نتائج ونردع بذلك هذه الإجراءات وندفع عجلة التقدم صوب تحقيق هدف الانضمام العالمي.

وتقدم الولايات المتحدة الصيغة التالية لإدراجها في التقرير الختامي للجنة الرئيسية الثالثة وفي أي وثيقة تصدر عن مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥.

المادة العاشرة - الانسحاب

١ - إن المؤتمر إذ يؤكد الحق السيادي لأي دولة عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الانسحاب بما يتفق تماماً مع أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة، يبحث بشدة أي دولة ترمع اتخاذ مثل هذا الإجراء على الدخول في مشاورات قبل الانسحاب بشأن الأحداث التي تدفعها إلى اتخاذ هذا القرار.

٢ - يعتقد المؤتمر أن من واجب أي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأي دولة ترمع الإشعار بالانسحاب لإقناعها بالعدول عن مثل هذا القرار.

- ٣ - يعلن المؤتمر أن أي إشعار بالانسحاب ينبغي أن يذكر بوضوح الظروف الاستثنائية التي حدثت بالدولة المعنية إلى الاستنتاج بأن مصالحها الوطنية العليا معرضة للخطر.
- ٤ - يبحث المؤتمر مجلس الأمن على أن يقوم بمجرد تلقي إشعار الانسحاب بعقد اجتماع فوراً وتحديد الإجراءات اللازمة للتعامل مع الانسحاب التي تعتمده الدولة، بما في ذلك تناول أي نتائج أمنية تترتب على الانسحاب المزمع وعند الاقتضاء، إشراك الدولة التي تنوي الانسحاب في حوار.
- ٥ - يخلص المؤتمر إلى أن أي طرف ينسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل تصحيح انتهاك للمعاهدة يظل مسؤولاً عن هذا الانتهاك.
- ٦ - يرى المؤتمر أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تنظر في اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات رداً على الانسحاب. وينبغي أن تجتمع الدول الوديدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتحديد ما يمكن أن تضطلع به من دور للتعامل مع الحالة.
- ٧ - يعلن المؤتمر أن مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن يعقد اجتماعاً للنظر في آثار إمكانية انسحاب دولة طرف من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ضمانات الوكالة، بما في ذلك إمكانية الإبقاء على الضمانات المطبقة على المعدات والمواد النووية التي استوردتها الدولة المعنية قبل الانسحاب.
- ٨ - يشير المؤتمر إلى أن موردي المواد النووية يمكن أن يعقدوا اجتماعاً للنظر في اتخاذ إجراءات مشتركة أو انفرادية. وبالإضافة إلى قطع الإمدادات النووية، يمكن للدول الموردة أن تنظر في اتخاذ إجراءات انفرادية و/أو مشتركة لرصد الامتثال للضمانات الثنائية التي قد تتصل بالمواد والمعدات النووية التي زودت بها الدولة قبل انسحابها من المعاهدة.
- ٩ - يرى المؤتمر أن الدول الموردة للمواد النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تسعى، بالوسائل المناسبة، إلى وقف استخدام المواد والمعدات النووية التي سبق إمداد الدولة المنسحبة بها وإلى إزالة مثل هذه المواد أو إعادةتها إلى المورد الأصلي.
- ١٠ - يمكن للدول التي يتأتى لها ذلك أن تتخذ خطوة أخرى تتمثل في تركيز موارد الاستخبارات وموارد الحظر على الدولة المنسحبة سعياً إلى وقف أي مشتريات سرية يراد منها اكتساب قدرة في مجال الأسلحة النووية.